

Distr.: General
12 June 2014
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٣

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

المقدم من: بونيفاس إنتيكاراهيرا، تمثله رابطة مكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: بروندي

تاريخ تقديم الشكوى: ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ القرار: ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤

الموضوع: تعذيب على يد عناصر الشرطة

المسائل الإجرائية: -

المسائل الموضوعية: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الالتزام بإجراء رصد منهجي

لممارسات الاستجواب؛ والتزام الدولة الطرف بضمان قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه؛ والحق في تقديم شكوى؛ والحق في الحصول على تعويض

مواد الاتفاقية: المادة ٢؛ الفقرة ١، والمواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ مقروءة بالاقتران مع المادتين ١ و١٦ من الاتفاقية



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-04312 280814 290814



* 1 4 0 4 3 1 2 *

المرفق

قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثانية والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٣

المقدم من: بونيفاس إنتيكاراهيرا، تمثله رابطة مكافحة الإفلات من

العقاب (TRIAL)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: بوروندي

تاريخ تقديم الشكوى: ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٣ المقدم من بونيفاس إنتيكاراهيرا بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار اتخذ بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو بونيفاس إنتيكاراهيرا، المولود عام ١٩٧١ في كيرامي في بلدة روساكا، مقاطعة إموارو، ويقع ببلدة إنيكاكايجا، مقاطعة بوجمبورا (بوروندي). ويدعي

صاحب الشكوى أنه كان ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ مقروعة بالاقتران مع المادة ١، أو بالمادة ١٦ من الاتفاقية. ويمثل صاحب الشكوى محام.

١-٢ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، أن تمنع بشكل فعال، طوال المدة التي يستغرقها نظر اللجنة في القضية، أي تهديد أو فعل من أفعال العنف يمكن أن يتعرض له صاحب الشكوى أو أسرته، خصوصاً بسبب تقديم هذه الشكوى.

الوقائع كما قدمها صاحب الشكوى

١-٢ يعمل صاحب الشكوى حارساً ليلياً في مستشفى ولي العهد الأمير تشارلز في بوجمبورا. وفي عشية ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حوالي الساعة الثالثة فجراً، رأى سيارتين لونهما أبيض، من نوع "البيك اب" تتوقان أمام قسم الطوارئ بالمستشفى. وذهب صاحب الشكوى للاستفسار عن الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية. وتعرف في تلك اللحظة على عمدة بوجمبورا، ومفوض الشرطة في بلدية بوجمبورا. وكانا يرافقهما ١١ فرداً مجهولي الهوية، بعضهم يرتدي الزي الرسمي للشرطة الوطنية وبعضهم يرتدي ملابس مدنية. وأمر العمدة، الذي كان يبدو هائجاً للغاية، صاحب الشكوى بأن يستدعي الفريق الطبي. وألقى أربعة من ضباط الشرطة شخصين مصابين على الأرض أمام مدخل الطوارئ أحدهما ملطخاً بالدماء ولم يكن بوسعه أن يظل واقفاً. وتبين أن سبب حالة الهياج الشديد للعمدة هي شجار نشب بينه وبين مجموعة شبان في ملهى ليلي وسط مدينة بوجمبورا. وأصيب الشخصان أثناء تدخل الشرطة بهدف حماية العمدة خلال المشاجرة.

٢-٢ وفهم صاحب الشكوى أن العمدة ينوي ترك الشخصين المصابين أمام المستشفى، فوجه إلى هذا الأخير أسئلة عن الشخص المسؤول عن الرعاية الطبية لهؤلاء الأفراد، وسأله أيضاً عما إذا كان سيدفع المبلغ المطلوب كضمانة للعلاج. ورداً على ذلك، صفعه العمدة صفتين عنيفتين. ثم قام ضابطان من ضباط الشرطة بملاحقة صاحب الشكوى، الذي كان يحاول الهروب، وأمسكوا به. ثم دفع مفوض الشرطة صاحب الشكوى بشدة، وبمجرد أن وقع أرضاً، ركله ركلات عنيفة، خصوصاً في الظهر. وبدأ صاحب الشكوى يتزف من فمه، تحت وطأة الضربات، وكان يصرخ من الألم. ومع ذلك، استمر أربعة من الضباط في توجيه ضربات إليه، بما في ذلك صفعات على الوجه. وفي الأثناء، حث العمدة ضباط الشرطة على مواصلة الضرب الذي استمر لما مجموعه عشر دقائق تقريباً. وبالإضافة إلى الشتم الموجهة إلى صاحب الشكوى، أمر العمدة رجاله بأن "يجهزوا على هذا المدمن".

٣-٢ استرعى الصراخ انتباه أحد زملاء صاحب الشكوى، فهرع إلى مكان الحادث، وأجرى تقييماً للمشهد وهو في حالة هلع وركض لتبنيته شرطة وحدة مستشفى السجن. غير أن أحداً لم يجرؤ على التدخل بعد أن تعرف أفراد الشرطة على العمدة في الحال. وبعد أن

رأى الضباط أعضاء الفريق الطبي الذين شاهدوا جثة صاحب الشكوى ملطخة بالدماء، قرر الضباط مغادرة الموقع بسرعة. وأمر مفوض الشرطة في البلدية الضباط بتكبير صاحب الشكوى، وأحكمت السيطرة عليه من اليدين والقدمين، ثم رُج به بعنف في الجزء الخلفي من إحدى الشاحنات الصغيرة. وفي السيارة، واصل الضباط ضربه بأعقاب بنادقهم، وخاصة في الأضلاع. وتعرض صاحب الشكوى أيضاً لضرب في الصدغ، مما تسبب في فقدانه الوعي للحظات.

٢-٤ وقبل الفجر، كان صاحب الشكوى قد نقل إلى مركز الشرطة القضائية (سابقاً "لواء التحقيقات الخاص")، واحتجز في زنزانة ضيقة، وهو لا يزال مكبل اليدين والرجلين، وفي حالة جسدية مثيرة للقلق جراء الضرب. وأمر ضباط الشرطة المسؤولون عن الإشراف عليه بعدم إزالة أصفاده. ولم تفك أصفاده إلا في منتصف نهار ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أي بعد تكبيله لمدة ٣٢ ساعة متواصلة. وكان هناك حوالي أربعين سجيناً في الزنزانة. ونظراً لاحتفاظ المكان، اضطر بعض السجناء إلى النوم خارج الزنزانة، في قاعة مغلقة وتحت حراسة خارجية من الشرطة.

٢-٥ وطلب صاحب الشكوى، حال وصوله إلى سجن الشرطة القضائية، أن يتم عرضه على طبيب لما كان يعانيه من إصابات كثيرة، وكان يترف من فمه ويعاني من سلس البول. غير أنه، وعلى الرغم من طلباته المتكررة، لم يحصل على حقه في العرض على طبيب في البداية. ولم يزره طبيب مستشفى ولي العهد الأمير تشارلز إلا في اليوم التالي فقط، أي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حيث قدم له الرعاية الأولية لوقف التريف وتخفيف ألم ساقه اليسرى عن طريق وضع ضمادة عليها. واحتجز صاحب الشكوى في نفس المكان لمدة أربعة أيام من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ولم يتم إبلاغه في أي وقت من الأوقات عن أسباب احتجازه. ولم تؤكد أي سلطة قانونية صحة احتجازه. وبعد أن علم زملاء صاحب الشكوى بشكل غير رسمي من أحد ضباط الشرطة بأنه اعتقل في مقر الشرطة القضائية، قاموا بزيارته في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والأيام التالية، وأحضروا له الطعام، لأن إدارة السجن لم تقدم إليه أي طعام طوال فترة احتجازه. وخلال الزيارة الأولى لزملائه، كان صاحب الشكوى مكبلاً وكان يحتاج إلى مساعدة لتناول الطعام.

٢-٦ وفي أعقاب هذه الزيارة الأولى، أبلغ زملاء صاحب الشكوى "الإذاعة الأفريقية العامة" بما حدث. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قام أحد الصحفيين بزيارة صاحب الشكوى وأذيعت في نفس اليوم معلومات عن ضربه واحتجازه على موجات الإذاعة. وأدى هذا التقرير إلى رد فعل قوي من جانب السلطات البوروندية، حيث ذهب مفوض الشرطة في بلدية بوجمبورا بنفسه إلى مقر محطة الإذاعة في اليوم التالي، وصرح بلهجة من التهديد إنه لن يتم الإفراج عن صاحب الشكوى. كما أحيل عدد من صحفيي الإذاعة، بعد هذا التقرير، إلى دائرة المحكمة العليا في بوجمبورا، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بتهمة التعرض

لشرف العمدية وسماعته وفقاً للقانون الجنائي. وما زالت القضية أمام المحكمة حتى وقت تقديم الشكوى إلى اللجنة من قبل صاحب الشكوى.

٢-٧ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كان صاحب الشكوى لا يزال محتجزاً في زنزانة الشرطة القضائية عندما بدأ موظفو مستشفى ولي العهد الأمير تشارلز إضراباً بالاتفاق مع المستشفى لإطلاق سراح صاحب الشكوى. وبعد بضع ساعات، أُطلق سراحه ونُقل إلى قسم الطوارئ بمستشفى ولي العهد الأمير تشارلز، حيث كان لا يزال يعاني من آلام حادة في الرأس والظهر والضلوع اليسرى فضلاً عن ساقه اليسرى التي كانت متورمة، وكان لا يزال يعاني من سلس البول. وكشفت الفحوص الطبية عن ألم في صدر مدمى على الجانب الأيسر، وجروح في المعصمين والجزء الداخلي من الساق اليسرى، ووجود دم في البول، ونوبات صداع^(١). وظل صاحب الشكوى في المستشفى من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حيث حصل خلال هذه الفترة على الرعاية وكان يتعاطى المسكنات. وبعد خروجه، استمر في تلقي العلاج بشكل منتظم، وخاصة لساقه اليسرى. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، اضطر إلى الذهاب إلى المستشفى من جديد لأن جروح ساقه اليسرى كانت لا تزال مؤلمة جداً ولم يكن قادراً على استعادة الحركة الكاملة. وأجرى صاحب الشكوى عملية جراحية في ساقه وظل في المستشفى من ٣ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١١^(٢). ومع ذلك، لا تزال ساقه اليسرى تؤلمه حتى يومنا هذا ولم يستعد صاحب الشكوى القدرة الكاملة على الحركة.

٢-٨ ويشير صاحب الشكوى إلى أنه أبلغ سلطات الدولة بهذه الأحداث. وبعد أيام قليلة من إطلاق سراحه، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم شكوى رسمية إلى المدعي العام بسبب ما تعرض له من ضرب واحتجاز تعسفي^(٣). ومع ذلك، لم يجر أي تحقيق في هذه الوقائع. وبعد ثمانية أشهر، لم تفض فيها شكواه إلى أية نتيجة، قدم صاحب الشكوى في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، شكوى إلى رئيس المحكمة العليا، في شكل طلب استدعاء مباشر، وفقاً للمادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية^(٤). ومع ذلك، رفض قلم المحكمة العليا تسجيل شكواه على أساس أنه يجب أن يطعن أولاً أمام المحاكم الأدنى درجة. غير أنه وفقاً لصاحب الشكوى، فإن المحكمة العليا هي المختصة في التحقيق والمقاضاة في أي انتهاك يرتكبه عمدة ما، لما يتمتع به من امتياز قضائي (موجب الفقرة ٨ من المادة ١٣٨ من القانون رقم ٠٨/١ بشأن تنظيم واختصاص المحاكم الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، ووفقاً للسوابق القضائية). ومع ذلك، لم يفتح أي تحقيق في الوقائع في أعقاب الشكوى التي قدمها صاحب الشكوى.

(١) التقرير الطبي مرفق بالشكوى.

(٢) شهادة الخروج التي تشير إلى مدة العلاج بالمستشفى مرفقة بالشكوى.

(٣) البلاغ مرفق بالشكوى.

(٤) المرجع نفسه.

٢-٩ وأمام هذا الموقف السلبي للسلطات القضائية، توجه صاحب الشكوى مرة أخرى إلى رئيس المحكمة العليا في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ يشكو إليه من التعذيب والاحتجاز التعسفي ل يتم تسجيل شكواه والتحقيق فيها رسمياً^(٥). ولكن قلم المحكمة العليا الذي استلم منه الطلب رفض أن يعطيه إيصالاً يفيد بالتسجيل الرسمي، ما يشكل حسب صاحب الشكوى، انتهاكاً للمادة ٥٠ من القانون رقم ١/٠٧ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي ينظم عمل المحكمة العليا^(٦). وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، توجه صاحب الشكوى مرة أخرى إلى المحكمة العليا للاستفسار عن الإجراءات المتخذة بشأن شكواه، ولكن قلم المحكمة رفض أن يقدم إليه أي معلومات. وبالتالي، يؤكد صاحب الشكوى أنه بعد أكثر من ١٨ شهراً على الوقائع، لم يجر أي تحقيق فيها.

٢-١٠ وبالإضافة إلى هذه الإجراءات الرسمية، يشير صاحب الشكوى إلى أن الانتهاكات التي تعرض لها نشرت علناً، ولا سيما من خلال بث عبر الإذاعة العامة الإفريقية (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه). وبالتالي، فقد وصلت بلا شك إلى أسماع السلطات الحكومية والإدارية البوروندية، كما يتبين من زيارة مفوض شرطة بلدية بوجمورا إلى محطة الراديو في اليوم التالي لبث التقرير. ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً تأثير الانتهاكات التي تعرض لها خلال إضراب مستشفى ولي العهد الأمير تشارلز. وأضاف أنه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نشرت صحيفة "إبواكو"، التي تغطي بعدد كبير من القراءة في البلد، مقالاً بشأن هذه الوقائع^(٧). ويشير هذا المقال أيضاً إلى موقف منظمة "المسيحيين لمناهضة التعذيب" في بوروندي، التي حثت من خلال رئيسها السلطات القضائية على اتخاذ إجراء في قضية صاحب الشكوى. وفي ضوء هذه الإعلانات العامة، لا يمكن للسلطات البوروندية أن تتجاهل الانتهاكات المرتكبة ضد صاحب الشكوى. ومع ذلك، لم يُتخذ أي إجراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي تعرض لها، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وتعويض صاحب الشكوى.

٢-١١ ويشير صاحب الشكوى إلى أنه بموجب المادة ٣٩٢ من القانون الجنائي، فإن القاضي الذي يحرم شخصاً من العدالة بعد أن يقدم طلباً إليه يعاقب بالسجن من ثمانية أيام إلى شهر واحد من الأشغال الشاقة وغرامة قدرها ٥٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ فرنك بوروندي، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ومع ذلك، فإنه يلاحظ أن رفع دعوى على أساس هذه المادة لن يكون له أي فرصة نجاح من الناحية الموضوعية، لأن المدعي العام ربما يتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها المسؤولون عن الانتهاكات التي ارتكبت ضده. ونظراً لكثرة الدعاوى القانونية التي رفعت، والتي لم تكلل بالنجاح، والعراقيل التي واجهها في

(٥) المرجع نفسه.

(٦) تنص المادة ٥٠ من القانون على أن "يتم إيداع أي بلاغ أو طلب أو مذكرة لدى قلم المحكمة مقابل إيصال استلام".

(٧) ترد نسخة من المادة المشار إليها مرفقة بالبلاغ.

تسجيل شكواه لدى المحكمة العليا، فإن صاحب الشكوى يضيف أنه من الواضح أن السلطات القضائية والإدارية كانت غير مستعدة في جميع الأحوال لمحاكمة المسؤولين ولا معاقبتهم. وعلى الرغم من تحديد هوياتهم بوضوح، وهم عمدة بوجمبورا والمفوض والضباط الذين كانوا يرافقونهما، لم يجر أي تحقيق معهم. ولا يزال العمدة يمارس وظائف الدولة كما لا يزال مفوض الشرطة في عداد الشرطة ويعمل حالياً في كاروزي.

٢-١٢ وبالإضافة إلى عزوف السلطات بوضوح عن التحقيق والمساءلة في هذه القضية، فإن صاحب الشكوى يشير إلى المناخ العام للإفلات من العقاب في بوروندي، وخاصة في حالات التعذيب، وهو موضوع تناولته تقارير عديدة لمنظمات دولية^(٨). ويشير على وجه الخصوص إلى أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء عدم فعالية النظام القضائي للدولة الطرف وطلبت إليها اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الإفلات من العقاب لمرتكبي أفعال التعذيب وسوء المعاملة، سواء أكانوا من موظفي الدولة أم جهات فاعلة غير تابعة للدولة، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة، ومحاكمة الجناة وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل، إذا تمت إدانتهم، وتقديم تعويض ملائم لضحايا^(٩). ووفقاً لصاحب الشكوى، فإن أوجه القصور التي تعتري النظام القضائي للدولة الطرف أبقت مناخاً من الإفلات من العقاب وحالة من تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، حسبما أشارت إلى ذلك اللجنة^(١٠)، وهو ما يمثل عقبة رئيسية أمام فتح تحقيق نزيه فوراً عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب. وأخيراً، يؤكد صاحب الشكوى أنه لا يمكن أن يتوقع منه أن يحاول الطعن في سلبية السلطة القضائية، نظراً لأن مثل هذه الطعون محكوم عليها بالفشل. ولذلك فإنه يطلب إلى اللجنة أن تخلص إلى أنه سعى لاستنفاد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة، ولكنها كانت غير فعالة وكخيار بديل، يطلب إلى اللجنة أن تستنتج أن سبل الانتصاف المحلية قد طالت دون مبرر، نظراً لأنه بعد ١٨ شهراً من الوقائع، لم يجر أي تحقيق فيها، رغم إبلاغه عنها فور وقوعها^(١١).

(٨) يشير صاحب البلاغ بصفة خاصة إلى استنتاجات اللجنة الواردة في التقرير الأولي لبوروندي المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٢١ من CAT/C/BDI/CO/1.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان، الفقرة ٥٩ من A/HRC/17/50.

(١١) يشير صاحب الشكوى إلى البلاغ رقم ١٩٩١/٨، حلیمي ندریبي ضد النمسا، القرار المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أنه كان ضحية انتهاكات من جانب الدولة الطرف للمادة ٢، الفقرة ١، والمواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ مقروءة بالاقتران مع المادة ١ وعلى سبيل التحوط المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣-٢ ووفقاً لصاحب الشكوى، فإن سوء معاملة التي تعرض لها قد سببت له ألماً ومعاناة شديدين، ويشكل أفعال تعذيب^(١٢) بمفهوم المادة ١ من الاتفاقية. فقد تعرض أولاً لصفعتين من عمدة بوجمبورا، ثم تعرض لضرب مبرح من قبل مفوض الشرطة في بلدية بوجمبورا وضباط الشرطة الذين كانوا يرافقونه. وبينما كان على الأرض، تعرض للركل والضرب بأعقاب البنادق في جميع أجزاء جسده، وخاصة على ظهره، مما أدى إلى نزيف وألم شديد. وفي سيارة الشرطة التي حملته، استمر صاحب الشكوى في تلقي ضربات قوية في جميع أجزاء جسده، مما تسبب في فقدان وعيه. وشجع العمدة رجاله على مواصلة الضرب، حتى طلب منهم "أن يجهزوا عليه"، دون ترك أي مجال للشك في نواياه. وقد أهانت هذه الكلمات بشدة وجعلته يعتقد أنه لن يخرج حياً من الضرب وسببت له معاناة نفسية شديدة.

٣-٣ وبموجب المادة ١ من الاتفاقية أيضاً، يشير صاحب الشكوى إلى أنه حُرِم من حقه في العرض على طبيب خلال اليوم الأول من احتجازه، وتم تكيله لمدة ٣٢ ساعة، ودخل المستشفى لمدة شهر وأربعة أيام جراء سوء المعاملة التي تعرض لها، ومرة أخرى لمدة شهر في نيسان/أبريل ٢٠١١، لإجراء عملية جراحية في ساقه اليسرى. ويدعي أن هذه الوقائع تؤكد شدة ما تعرض له من ألم ومعاناة تطلبا عناية طبية لعدة أشهر.

٣-٤ ويضيف صاحب الشكوى أنه تعرض لهذه المعاناة عن عمد. حيث تبين أوامر العمدة وشراسة رجاله بوضوح أن ما قاموا به كان فعلاً متعمداً يهدف إلى إلحاق ألم شديد بصاحب الشكوى. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى الرفض المتعمد لتوفير الرعاية له خلال الساعات الأولى من احتجازه، ثم احتجازه التعسفي لمدة أربعة أيام، والذي يدعي أن الهدف منه كان معاقبته على توجيه أسئلة إلى عمدة بوجمبورا بشأن دفع مبلغ تأمين للاستشارة الطبية للجرحين اللذين أحضرهما إلى غرفة الطوارئ. كما كانت الضربات التي وجهت إليه ترمي إلى ترهيبه للتوقف عن طرح أسئلة حول هذا الموضوع. وأضاف أنه لم يكن محتجزاً وأن تدخل الشرطة في أي وقت من الأوقات لم يكن بدافع احتجازه. ولم ينقل إلى الشرطة القضائية إلا لأن أفراداً قد بدأوا يتجمعون حوله وكانوا يمثلون شهوداً غير مريحين. وبالتالي، فلا يمكن اعتبار أن العنف المستخدم ضده كان لهدف مشروع. وبالإضافة إلى ذلك، فقد استخدمت القوة بشكل غير متناسب، بالنظر إلى أن صاحب الشكوى كان تحت سيطرة ضباط شرطة يرافقه عشرات الرجال وتعرض للضرب بينما كان على الأرض أو في حالة من

(١٢) يشير صاحب الشكوى إلى البلاغ رقم ٢٠٧/٢٠٠٢، ديميتريجييفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، القرار المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٣.

الخضوع التام. وأخيراً، يشير صاحب الشكوى إلى أنه لا يوجد أي شك في أن مرتكبي الاعتداء الذي تعرض له هم مسؤولون في الدولة (العمدة ومفوض الشرطة وضباط الحراسة في سجن الشرطة القضائية).

٣-٥ ويتذرع صاحب الشكوى أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي ينبغي بموجبها أن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع أفعال التعذيب في أي إقليم خاضع لولايتها. وفي هذه الحالة، رغم أن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا تسقط بالتقادم بموجب قانون بوروندي، فإن جريمة التعذيب بحد ذاتها، عندما تمارس خارج هذه السياقات تحديداً، تخضع لفترة تقادم تتراوح من ٢٠ إلى ٣٠ سنة حسب الظروف^(١٣). وبالإضافة إلى ذلك، فإن التدابير التي حددتها اللجنة للدول الأطراف لمنع التعذيب وسوء المعاملة ضد المحتجزين، مثل الاحتفاظ بسجل رسمي للمحتجزين، وحق المحتجزين في الحصول الفوري على المساعدة القانونية والطبية المستقلة، والاتصال بأسرهم، وإمكانية الحصول على سبل انتصاف قانونية والطعن في قانونية احتجازهم أو استجوابهم، لم تحترم في حالة صاحب الشكوى^(١٤). ويضيف أن حالته ليست حالة فردية وأن الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها ضباط الشرطة لا يزال متفشياً على نطاق واسع في بوروندي. ونظراً لعدم اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لمنع التعذيب، فإن الدولة الطرف، وفقاً لصاحب الشكوى لم تف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٣-٦ ويتذرع صاحب الشكوى أيضاً بالمادة ١١ من الاتفاقية، مشيراً إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها فيما يتعلق بحجز ومعاملة الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين. فقد كان احتجازه خارج إطار القانون، ولم يبلغ بالتهم الموجهة إليه، ولم يكن لديه إمكانية الوصول إلى محام ولم يمثل أمام قاض أثناء احتجازه. ونظراً لتعذر المطالبة بحقوقه فعلياً أمام القضاء، فلم يتسن له رسمياً الطعن في احتجازه أو التنديد بالتعذيب الذي تعرض له. وعلى الرغم من الحالة الحرجة التي كان فيها لدى وصوله إلى الشرطة القضائية، فلم يتم عرضه على طبيب وبناء على ذلك، يخلص صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بإجراء الرصد اللازم فيما يتعلق بمعاملته أثناء احتجازه لدى الشرطة القضائية^(١٥).

(١٣) المادة ١٤٦ من القانون الجنائي.

(١٤) الملاحظة رقم ٢ للجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الإضافة رقم ٤٤ (A/63/44)، الملحق السادس، الفقرة ١٣.

(١٥) يشير صاحب البلاغ إلى أن اللجنة، في استنتاجها بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف، قد أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود رصد منتظم فعال لجميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك من خلال الزيارات المفاجئة المتكررة لهذه الأماكن من قبل مفتشين وطنيين، وإنشاء آلية للإشراف التشريعي والقضائي، (CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ١٩). ويشير صاحب الشكوى في طلبه الأصلي إلى أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي ينص على إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب. [ومنذ ذلك الحين، انضمت الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣].

٣-٧ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً حدوث انتهاك للمادة ١٢ من الاتفاقية، التي تتطلب إجراء تحقيق فوري ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب، من قبل الدولة الطرف في هذه الحالة^(١٦). ويشير إلى أنه ليس من الضروري لأغراض المادة ١٢، أن يقدم شكوى رسمية حسب الأصول. وهنا، يشير إلى التقرير الذي بثته المحطة الإذاعية عن قضيته. وبالنظر إلى الجمهور الكبير الذي يستمع إلى هذه المحطة الإذاعية، فليس هناك شك في أن السلطات البوروندية قد علمت بهذا التقرير، وهو ما تؤكد زيارة مفوض الشرطة إلى محطة الإذاعة، وهو أحد المسؤولين عن الوقائع. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى إضراب مستشفى ولي العهد الأمير تشارلز لمساندة زميلهم. وهكذا، وبالإضافة إلى تقديمه شكوى رسمية إلى المدعي العام للجمهورية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، فإن السلطات كانت على علم تام بالتعذيب الذي تعرض له؛ وبالتالي كان من المطلوب منها التحقيق بحكم منصبها في هذه الأفعال. ومع ذلك، لم تجر تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة قط. ولم يجر أي عمل من أعمال التحقيق، ولم يجر حتى استدعاء صاحب الشكوى أو الجناة المزعومين على الرغم من تحديد هويتهم. ويخلص صاحب الشكوى إلى أنه بعدم إجراء تحقيق حقيقي وسريع وفعال في مزاعم التعذيب التي تعرض لها، فقد تصرفت الدولة الطرف على نحو ينتهك التزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية.

٣-٨ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف كانت ملزمة بضمان حقه في تقديم شكوى إلى السلطات الوطنية المختصة وضمان النظر على وجه السرعة وبزاهة في القضية. ويشير إلى أنه قدم شكوى رسمية في هذه الحالة إلى النائب العام للجمهورية، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ثم إلى رئيس المحكمة العليا، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، ومرة أخرى في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأشار إلى أن اللجنة قد شددت على أهمية إجراء التحقيق دون تأخير، وأن التأخير لمدة ١٥ شهراً أو ١٠ شهور أو شهرين أو حتى ثلاثة أسابيع مفرط في ضوء متطلبات سرعة التحقيق^(١٧). وفي هذه الحالة، لم يجر أي تحقيق بعد ١٨ شهراً من الوقائع. وعليه، فإنه يدفع بأن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٣ من الاتفاقية.

٣-٩ ويتذرع صاحب الشكوى أيضاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية حيث إن الدولة الطرف بحرمانه من الإجراءات الجنائية، قد حرمته في نفس الوقت من إمكانية الحصول بطريقة قانونية

(١٦) يشير صاحب الشكوى إلى البلاغات رقم ٢٠٠٨/٣٤١، ساحلي ضد الجزائر، القرار المعتمد في ٣ يونيو/حزيران ٢٠١١، الفقرة ٩-٦؛ ورقم ٢٠٠١/١٨٧، ثابتي ضد تونس، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤؛ ورقم ١٩٩٦/٦٠، مبارك ضد تونس، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ١١-٧؛ ورقم ١٩٩٦/٥٩، بلانكو/أباد ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٢.

(١٧) يتذرع صاحب الشكوى بالبلاغ بشأن حلبي نديزي ضد النمسا، الفقرة ١٣-٥؛ ومبارك ضد تونس، الفقرة ١١-٧؛ وبلانكو/أباد ضد إسبانيا، الفقرة ٨-٤.

على تعويض عن التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً لسلبية السلطات القضائية، فإن السبل الأخرى للانتصاف من خلال دعوى مدنية بالتعويض عن الأضرار، لن تحظى بأي فرص للنجاح من الناحية العملية. فقلما اتخذت سلطات بوروبندي تدابير لتعويض ضحايا التعذيب، وهو ما أثارته اللجنة في الاستنتاجات التي اعتمدها في عام ٢٠٠٦، بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف^(١٨). ويضيف صاحب الشكوى أنه لا يزال يحمل ندوباً جسدية ونفسية من الضرب الذي تعرض له (انظر الفقرة ٢-٧) ولم يحصل على أي تدابير لإعادة تأهيله بصورة كاملة عن الأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية والمالية. وأشار إلى أن واجب التعويض المستحق على الدولة الطرف يتضمن التعويض عن الأضرار، ولكنه لا يقتصر عليها، لأنه يجب أن يشمل أيضاً اتخاذ تدابير لعدم تكرار الوقائع بما في ذلك من خلال تطبيق عقوبات بحق المسؤولين تتناسب مع خطورة الوقائع، وهو ما يعني، أولاً وقبل كل شيء، إجراء تحقيق ومحاكمة المسؤولين^(١٩). ويدعي صاحب الشكوى أن الجريمة التي ارتكبت ضده لا تزال دون عقاب حيث لم تتم إدانة مرتكبيها أو محاكمتهم، ولم يتم التحقيق فيها، مما يدل على انتهاك حقه في التعويض بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣-١٠ ويؤكد صاحب الشكوى أن العنف الذي تعرض له يشكل أفعال تعذيب، حسب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ولكن، على سبيل التحوط، إذا لم تأخذ اللجنة بهذا التوصيف، فمن المؤكد أن سوء المعاملة التي تعرض لها الضحية تشكل في كل الأحوال معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وأنه بمقتضى ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع الموظفين الحكوميين من ارتكاب هذه الأفعال أو التحريض عليها أو السكوت عنها وبمعاينة من يصدر عنه ذلك، تماشياً مع المادة ١٦ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يشير صاحب الشكوى إلى ظروف احتجازه خلال الأيام الأربعة الأولى من احتجازه التعسفي في سجن الشرطة القضائية (انظر الفقرة ٢-٤)، مشيراً إلى الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي للدولة الطرف، التي خلصت فيها إلى أن ظروف الاحتجاز في بوروبندي ترقى إلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة^(٢٠). وأخيراً، يشير صاحب الشكوى إلى أنه لم يتلق عناية طبية فورية، على الرغم من حالته الصحية الحرجة، وأن الرعاية التي حصل عليها في النهاية كانت غير كافية بالنظر إلى

(١٨) CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ٢٣.

(١٩) يشير صاحب الشكوى بصفة خاصة إلى البلاغ رقم ٢١٢/٢٠٠٢، *أورا غوريدي ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٨. ويضيف أن هذا البلاغ يشير إلى سوابق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (البلاغ رقم ٥٦٣/١٩٩٣، *بوتيسا دي أريانا ضد كولومبيا*، الملاحظات المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٧٧٨/١٩٩٧، *كورونيل وكونسوريس ضد كولومبيا*، الملاحظات المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٢) والحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرتان ١٠٢ و ١١٧، تقارير عن الأحكام والقرارات، ١٩٩٨ - التقرير الثامن؛ أكسوي ضد تركيا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ٩٠، تقارير عن الأحكام والقرارات، ١٩٩٦ - التقرير السادس).

(٢٠) CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ١٧.

حالته ويشير إلى بقاءه مكبلاً لمدة ٣٢ ساعة. وختاماً، يدعي صاحب الشكوى، على سبيل النحوط أنه كان ضحية لانتهاك المادة ١٦ من الاتفاقية. ويؤكد أيضاً أن ظروف الاحتجاز التي تعرض لها تشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- دعت الدولة الطرف في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٨ أيار/ مايو ٢٠١٣، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولة الشكوى وأسسها الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق أي معلومات في هذا الصدد. وتعرب اللجنة عن أسفها لرفض الدولة الطرف تقديم معلومات عن مقبولة الادعاءات التي ساقها صاحب الشكوى أو أسسها الموضوعية أو كليهما معاً. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة بموجب الاتفاقية بأن تقدم إلى اللجنة كتابة توضيحات أو تصريحات توضح المسألة وتبين، حسب الاقتضاء، التدابير التي اتخذتها لتصحيح الوضع. ونظراً لامتناع الدولة الطرف عن الرد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب الشكوى التي تم إثباتها على النحو الواجب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٥-١ تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية للدولة الطرف، فإنها لم تقدم أي ملاحظات. وخلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد ما يحول دون النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولا ترى اللجنة أي عوائق أخرى أمام مقبولة البلاغ، وبالتالي ستواصل اللجنة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ المقدم من صاحب الشكوى بموجب المادة ٢، الفقرة ١؛ والمواد ١١؛ و١٢؛ و١٣؛ و١٤؛ و١٦ من الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة في الشكوى ووضعت في الاعتبار على النحو الواجب جميع المعلومات التي قدمتها إليها الأطراف، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب الشكوى.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً لصاحب الشكوى، في ليلة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وصل عمدة بوجمبورا، ومفوض الشرطة في بلدية بوجمبورا و ١١ من ضباط الشرطة الوطنية إلى مستشفى ولي العهد الأمير تشارلز، حيث يعمل صاحب الشكوى. وأثناء المشادة التي تلت ذلك، ضرب العمدة والشرطة صاحب الشكوى عدة مرات، مما تسبب في تعرضه لتزيف وألم شديد. ووفقاً للضحية، أمر العمدة رجاله بأن "يجهزوا على هذا المدمن". ثم قيدوا صاحب الشكوى، وضربوه مرة أخرى في الطريق إلى سجن الشرطة القضائية، حتى فقد وعيه. وأحاطت اللجنة علماً بمزاعم صاحب الشكوى، التي تفيد بأنه تعرض لضربات ألحقت به ألماً ومعاناة شديدين، بما في ذلك معاناة نفسية، وأنها ألحقت به عمداً من قبل موظفي دولة قصد معاقبته وتخويفه. ونظراً لعدم اعتراض الدولة الطرف على هذه الادعاءات، تخلصت اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب وأن الوقائع، كما قدمها، تشكل أفعال تعذيب بمفهوم المادة ١ من الاتفاقية.

٦-٣ ويتذرع صاحب الشكوى أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي ينبغي بموجبها أن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع ارتكاب أفعال التعذيب في أي إقليم خاضع لولايتها. وتلاحظ اللجنة، في هذه الحالة، تعرض صاحب الشكوى للضرب ثم احتجازه دون السماح له بالاتصال بعائلته أو مقابلة محام أو طبيب. وتشير اللجنة إلى استنتاجاتها بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف، التي حثت فيها الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع التعذيب وسوء المعاملة، واتخاذ خطوات عاجلة لتكون جميع أماكن الاحتجاز تحت السلطة القضائية ومنع وكلاء الدولة من القيام بأفعال الاحتجاز التعسفي والتعذيب^(٢١). كما أن غياب أي آلية لرصد سجن الشرطة القضائية حيث احتجز صاحب الشكوى أدى بلا شك إلى تفاقم خطر تعرضه للتعذيب وحرمانه من أي إمكانية للانتصاف. وفقاً لذلك، تخلصت اللجنة إلى انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢، بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية^(٢٢).

٦-٤ وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى التي تفيد بأنه تعرض في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ للضرب والاحتجاز من قبل رجال الشرطة المرافقين لعمدة بوجمبورا، واحتجز دون سبب قانوني حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وتلاحظ أنه قدم شكوى رسمية إلى النائب العام في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ثم إلى رئيس المحكمة العليا في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، دون نتيجة. وعلى الرغم من تحديد هوية الجناة بوضوح، فلم تحر الدولة الطرف أي تحقيق، حتى بعد مرور نحو أربع سنوات من حدوث الوقائع. وترى اللجنة

(٢١) CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ١٠.

(٢٢) انظر البلاغ رقم ٣٧٦/٢٠٠٩، بن ديب ضد الجزائر، القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٤-٦.

أن مثل هذا التأخير في فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب غير عادل وينتهك بشكل صارخ التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، التي تنص على إجراء تحقيق فوري ونزيه كلما كان هناك سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب. ونظراً لعدم وفاء الدولة الطرف بالتزامها هذا، فإنها أخلت كذلك بالمسؤولية الواقعة عليها بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية بأن تكفل لصاحب الشكوى حقه في تقديم شكوى، وهو واجب يفترض أن تقدم السلطات الرد المناسب على مثل هذه الشكوى عن طريق بدء إجراء تحقيق فوري ونزيه^(٢٣).

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، تشير اللجنة إلى أن هذه المادة لا تعترف بالحق في الحصول على تعويض مناسب وكاف فحسب، ولكنها تفرض أيضاً على الدول الأطراف الالتزام بضمان أن يحصل ضحية فعل التعذيب على الإنصاف. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢)، الذي ينص على أن الدول الأطراف ينبغي أن تكفل لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة الحصول على تعويضات كاملة وفعالة، بما في ذلك التعويض وسبل إعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان^(٢٤). وهذا التعويض يجب أن يغطي بالفعل جميع الأضرار التي لحقت بالضحية ويشمل، في جملة أمور، رد الحقوق والتعويض وتدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة^(٢٥). وفي هذه الحالة، لاحظت اللجنة ادعاء صاحب الشكوى، الذي يزعم فيه أنه دخل المستشفى مرتين نتيجة الاعتداء الذي تعرض له، وأنه لا يزال يعاني من آثاره (انظر الفقرة ٢-٧)، غير أنه لم يحظ بأية تدابير لجبر هذه الأضرار. وفي غياب إجراء تحقيق فوري ونزيه، رغم وجود أدلة مادية واضحة تشير إلى أن صاحب الشكوى كان ضحية لتعذيب لما يُعاقب مرتكبوه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف أيضاً بالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٦-٦ وفيما يتعلق بالشكوى بموجب المادة ١٦، لاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى يدعي أنه تم احتجازه من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في سجن الشرطة القضائية، في زنزانة صغيرة تقاسمها مع أربعين سجيناً، وتم تكييله لمدة ٣٢ ساعة، ولم يحصل على طعام، ورفض عرضه على طبيب عند وصوله في اليوم الأول من احتجازه، على الرغم من طلبه وسوء حالته الصحية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب الشكوى، التي تفيد بأنه لم يُبلغ بالتهم الموجهة إليه، ولم يسمح له بالاتصال بمحام ولم يمثل أمام قاض خلال فترة احتجازه بأكملها. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ١٦ مقروءة بالاقتران بالمادة ١١ من الاتفاقية.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٦.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الإضافة رقم ٤٤ (A/68/44)، الملحق العاشر، الفقرة ٥.

(٢٥) انظر هاموشي ضد الجزائر، الفقرة ٦-٧، وهانافي ضد الجزائر، الفقرة ٩-٧.

٧- ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنم عن انتهاك للمواد ١ و ٢ (الفقرة ١)، والمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ مقروءة بالاقتران مع المادة ١١ من الاتفاقية.

٨- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تحت اللجنة الدولة الطرف على الشروع في إجراء تحقيق نزيه في الأحداث المذكورة، من أجل محاكمة الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا مسؤولين عن الأضرار التي لحقت بالضحية، وإبلاغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير المتخذة استجابة إلى الآراء الواردة أعلاه، بما في ذلك تقديم تعويض عادل ومناسب، يتضمن الوسائل اللازمة لإعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. [اعتمد بالفرنسية (النص الأصلي) والإسبانية والإنكليزية والروسية، وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]